

والخبرين لا بد ان يكون جهلا او كذبا والتكليف  
لا يترد باهذه حاله ولا يجوز ذلك على المذهب الثاني  
بالاضطرار وليس كذلك ما هو من باب  
الاجتهاد فان الظنين صواب لهما اقص ما كلفه  
المجتهد ولا يجوز الاجتزى في القطعيات  
بالظن ففارق احدهما الآخر **الكلام**  
في المحذور والاباحه قد اخرج رحمه الله تعالى  
هذا الباب وختم به الكتاب وانما الحقناه  
ما قبله لانه اخرج قد يخطاه المجتهد الى حكم  
الحادث فلهذا احتما به طرق المجتهد  
ثم تكلم بعن في صفة المجتهد واعلم ان هذا  
الباب يشتمل على اربعة فصول احدها  
الكلام في حكم الاشياء قبل ورود  
الشرع وثانيها الكلام في ان على الثاني

دليلا

دليلا وثالثها الكلام في استنباط الحال  
ورابعها الكلام فيما يقع ان يستدل عليه  
بادلة العقل والشرع **اما الفصل الاول**  
فقبل الشرع وفيه يذكر خد المحذور ه  
والمباح والمحذور والاباحه والمحذور ما منع  
الله منه بالزجر والوعيد وقد يستعمل  
مجاز في القبح العقلي كذا ذكره رحمه الله  
تعالى والاولى ان كل قبح يشتمل محذور الى  
العقل وان كان طريقا اليه فقد غصبه الشرع  
اذ لا قبح الا وقد نهينا عنه شرعا هذا ما يكون  
من فعلنا دون فعل الضي والبهيمه  
واما المباح فهو ما عرفت فاعلم حسنه وانه  
لا يترجح فعله على تركه ولا تركه على فعله  
على الاطلاق قال رضي الله عنه وقد ذكرنا